

عق فلا يباين من قبل نسا الله اوقاف حرة بعد موت نسا الله صح الاستثناء فيها فالسابع
 الاستثناء من حق النكاح الاول **كراه** **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**
 ان من جعلت ارضه هبة وقفا جازها **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**
 خلة كرهه وقفا وفي الكرم غرض لا يتولى وقفت كرهه بالشرط جازها **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**
 وله بنت بنته جازها **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**
 والى وقفت ارضه جازها **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**
 الثالث **اسعاف** احكام الاوقاف الوقفية من الموات لازم ولكنه لا يصح في حق تعوده
 من الثلث كما ان من يطلق والمسا خلية با بعد الموت وصية خصه فان مات من غير وصية
 من الثلث **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**
 فلا يشترط لصية في حق اوقاف الا ان يصير من الثلث ولو في مرضه كما في حق
 الصية ولو لا يصير من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قسط اذ اقله الثلث
 وذكر الطحاوي ان اوقافا بنفقة المصطفى ابا بعد الموت اذ تصرف المرضي من الموت كصاحب
 المالا بعد الموت حتى يحترق الثلث قال **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**
 الا في قول لا يلزم كراهية الا ان يقول في جيبه ويعد على جيبه يلزم له المولى وقفت
 داره في مرضه يوتيه جاز من الثلث ولو لم يخرج من الثلث واجازته الورثة جاز ولو لم يخرج
 من الثلث جاز على الثلث ولو ابا ان يصير جاز بقدر ما اجازته المولى الا ان يظهر من
 مال غيره كسيفه في الوقف في الكمال **اسعاف** **وقد** **قال** **الثالث**
 ومن لم يخرج ولا يصح قبل ان يظهر للثبات ما لا يشترط بغيره وغيره في ذلك فيمنعها
 ارضه في الوقف على ذلك الوجه في مرضه وقدره في حقها لم ينقل الوقف في حق
 كالموت في داره وقفا في حقها التعميم فله انجازها بنفقة وابطال الوقف **اسعاف** **وقد** **قال** **الثالث**
 التي من حيا جازها في الوقفية ثلث ما يبقى بعد الدين ان كان له ورثة والا فكله فان باعها القاضي
 ببقيتها للدين ثم ظهر اوقاف له من الارض من ثلثه لا يبطل بغيره فيمنعها ارضه بل يصح وان
 باعها بالدين القدر فيمنعها بالثمن **اسعاف** **وقد** **قال** **الثالث**
 مرضه قبل اذ شهد بوقف مات الا ان حكم الوقف في المرض فقبض ما يخرج من الثلث فهذا
 لا يقع الشهادة كالاولى لهما ان وقف ارضه والا حرام وقف ارضه وقفتها فادها
 على الاول في قول من شهد بوقف ارضه **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**
 ذلك الارض وقفت على ولدها ابا اجازته الورثة اولادها وانما هاتين والاولى لهما وقفتها
 لولا اجازته ولا فيهما كذا في الوقفية وقفتها في مرضه وهي يخرج من الثلث ثلث ما قبل موتها
 ولا ان سواه ثلثها وقفتها لولا ان يعل الجواز في ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها وقفتها

بعض

بعض من ثلثها جازها كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو وصيت من الثلث في وقف
 والوقف من مال يخرج من وقف في جميع غلة الارض على ما جاز في الوقف والوقف على
 في ارضه لولا ان يعل الجواز في ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها وقفتها
 من الغلة في الوقف لولا ان يعل الجواز في ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها
 الا حرم في الوقف لولا ان يعل الجواز في ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها
 في جعل سهمه من ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها
 ذلك ما لا يعل الجواز في ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها
 من الارض بذلك القدر فصار على من وقف عليه من الثلث الا ان يكون الوقف لثلاثة اولاد
 العتق للمنفق فانه يقدم على عامة الوصايا **اسعاف** **وقد** **قال** **الثالث**
 المسكين وهي يخرج من الثلث ثلثها وقفتها بغيره على اجازته المولى فان اجازته
 غلة على الوقف على ما شرط لهم والا فاقسم بينهم وبين سائر الورثة في كل سهم لهم
 وكل من مات منهم عن ورثة ينفق سهمه اليه ورثة ما يقع من الوقف عليهم اقلها فان اذ
 انقضت الموقوف عليهم تكون الغلة للمسكين وسك ما يقع عند خروجه كذا في ثلثها
 كما خرج كذا **الف** **تصرف** بنفسه في مرضه صدقة في ارضه الثلث بغيره من الثلث
 حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث بغيره هذا ولا يخرج وصية فيها سواه وكان وصية
 منقذة فصحية وسفينة اولي ولورثها المقتدة على الثلث فلورثة اشبهه اذ لو ابا ان يعل
 القاس لولا ان يعل الجواز في ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها لولا ان يعل الجواز في ثلثها
 والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح اذ كل منهما ثلثه بغيره ومنه في الثلث
 لغلان هذه المائة في قال **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**
 ولو كان المصطفى بغيره بغيره بالاجماع **فقط** **وقفت** **وقد** **قال** **الثالث**
 بعد من حيا في اولادهن واولاد اولادهن انهما ماتتا سلوا فاذا انقضت ارضه
 ماتت من ورثة بنتين واختا لابي والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا ما اجازته الوقف
 في الثلث وقسم الثلثان بين الورثة بغيره منهم ولو وقفت الثلث فخرج من غلة ثلث بين
 الورثة كما علم بغيره ما عدا شئ لثبات واذ انا ما صرفنا لعلنا الى اولادها كما شملت
 الواقعة لاخت الورثة في ذلك **فاحضرات** **وقد** **قال** **الثالث**
 يخرج المولى من الثلث وما زاد عليه يكون سكا الورثة بغيره منهم ولو وقفت
 فخرج من غلة المولى بغيره من الورثة جميعا على ارضه لعلنا لعلنا لثبات فاذا
 ماتت صرف كل الغلة الى اولادها واولاد اولادها لا يصح الا من ذلك لثبات الوقف
 وصية واذ اجازته الثلث بغيره لورثة وسجود اولادهم واولاد اولادهم غيرات
 الاوقف انما يصح اولاد اولاد بغير موت الورثة وكذا قال **الوقف** **وقد** **قال** **الثالث**

قال الطحاوي